



NO :
Date :

العدد : ١٢٦ / ٢ / ٩
التاريخ : ١٩ / ٤ / ١٠

إلى / المصارف المجازة كافة
م / دليل العمل الرقابي / الضوابط الرقابية الخاصة
بعملية منح التراخيص للمصارف

تحية طيبة ...

استناداً إلى احكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والحقاً بتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الصادرة في جريدة الوقائع العراقية المرقمة بالعدد ٣١٧٤ والمؤرخة في ٢٠١١/١/٣، نرفق لكم ربطاً دليل العمل الرقابي / الضوابط الرقابية المعدة من قبل هذا البنك بالتنسيق مع مركز الشرق الأوسط للمساعدة الفنية (ميثاق - METAC) التابع إلى صندوق النقد الدولي.

تقرر اعتماد دليل العمل الرقابي / الضوابط الرقابية الخاصة بعملية منح التراخيص للمصارف للحالات الخاصة (بعملية منح التراخيص للمصارف وفروعها ومكاتبها داخل وخارج العراق)، كما يتطلب تزويدنا بملاحظاتكم الخاصة بالدليل خلال فترة شهر واحد اعتباراً من تاريخ كتابنا هذا وستكون عملية التطبيق ملزمة ابتداءً من ٢٠١٩/٥/١.

راجين الالتزام بما ورد أعلاه، مع التقدير

علي محسن إسماعيل
المحافظ وكالة

٢٠١٩/٣/٢١



مسودة دليل العمل الرقابي / ضوابط

منح التراخيص للمصارف

البنك المركزي العراقي

المقدمة

يكون البنك المركزي العراقي هو السلطة المسؤولة عن منح وسحب الترخيص المصرفي وبحق له إبداء وجهة نظره بوصفه جهة قبول أو رفض أو إبداء تحفظه على أي طلب يقدم إليه لفتح أي مصرف أو فرع لمصرف أجنبي في العراق استناداً الى احكام الفقرة (1) من المادة (104) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وتنفيذاً لما جاء بالبواب رقم (2) (منح التراخيص والفقرات ذات العلاقة بها) من القانون والأبواب المتعلقة بمنح التراخيص ، وعليه على المصارف العاملة في القطاع المصرفي في العراق التقيد بالتعليمات التالية :



المادة (1) منح التراخيص للمصارف

أولاً : يلتزم المصرف المرخص له حديثاً بأية شروط أو معايير أو تعليمات رقابية يصدرها البنك المركزي العراقي عند التأسيس.

ثانياً: يحق للبنك المركزي العراقي رفض الترخيص إذا لم يتم استيفاء المعايير والشروط الواردة في الباب (2- منح التراخيص) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية.

ثالثاً: إذا تبين للبنك المركزي العراقي بأن ترخيصاً ما قد مُنح بناءً على معلومات زائفة، او مضللة او ناقصة او كاذبة فيحق له عندئذٍ إلغاء الترخيص واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المؤسسين للمصرف.

رابعاً: يجب أن يتخذ المصرف أحد الأشكال الآتية:

- أ- شركة مساهمة عراقية، وبأن لا تقل نسبة الأسهم الاسمية عن 30 % من مجموع أسهم المصرف والقسم الباقي يمكن طرحه في سوق العراق للأوراق المالية.
- ب- شخصاً اعتبارياً عاماً يكون من بين أغراضه القيام بأعمال المصارف.
- ج- فرعاً لمصرف أجنبي يتمتع مركزه الرئيس بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة التي يقع فيها ذلك المركز على شرط ان يكون هنالك تعهد من قبل السلطات الاشرافية في البلد الام بدفع كافة الودائع والمستحقات المالية بذمة المصرف من قبل ادارة المركز .

خامساً: يجب أن يقدم ممن يمثل المؤسسين قانونياً إلى البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة طلباً للحصول على موافقة مبدئية لاتخاذ إجراءات تأسيس مصرف أو الترخيص بإنشاء فرع لمصرف أجنبي في العراق ويُعرض هذا الطلب على مجلس إدارة البنك المركزي العراقي لإصدار قرار في شأنه ويتم البت في الطلب خلال مدة سنتين (24) شهر من تاريخ تقديمه.

المادة (2) المستندات المطلوب تقديمها للترخيص بإنشاء مصرف محلي (مقيم)

أولاً: نسخه من عقد التأسيس للمصرف، تشتمل على بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصة كل منهم في رأس المال، وصور من الوثائق الخاصة بالمؤسسين للمؤسسين من الأشخاص الاعتباريين وبيان نسبة الأسهم التي ستطرح في الاكتتاب العام في حالة وجود نية لهذا الطرح. ثانياً: بيان بالاسم المقترح للمصرف باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يكون مماثلاً أو مشابهاً لاسم مصرف آخر يعمل في العراق.

ثالثاً: قيمة رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع، وعدد الأسهم والقيمة الإسمية لكل سهم بحيث لا يقل رأس المال عن (250) مليار دينار عراقي.

رابعاً: أغراض المصرف ونوع الأعمال Business Model التي يخطط المصرف للقيام بها ومدته وعنوان مركزه الرئيس

خامساً: إقرار من المؤسسين بألا يقل رأس مال المصرف المصدر والمدفوع منه عن (250) مليار دينار عراقي قبل الحصول عليه في بطرق المتتالية وفي حالة ثبوت بان رأس المال المدفوع زيادته بطرق غير مشروعة يتم طرح المبلغ الذي تمت الزيادة فيه.

سادساً: دراسة جدوى مالية واقتصادية لتأسيس المصرف بحيث تتضمن هذه الدراسة ما يلي وذلك كحد أدنى:

- أ- الهدف من تأسيس المصرف.
- ب- الخدمات التي سيؤديها المصرف.
- ج- دراسة للسوق توضح قدرة المصرف على تعبئة المدخرات وتوظيفها.
- د- الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف وخطته في إنشاء الفروع بحيث تكون مناسبة ومنسجمة ونوع الأعمال وتعدد العمليات التي ينوي المصرف القيام بها.
- هـ - مقترح باستراتيجيات وخطط أعمال المصرف Business Plan & Bank Strategy التي ينوي القيام بها مع نظام للحكمه وسياسة لإدارة المخاطر والضبط الداخلي وسياسات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- و- سياسات المصرف الائتمانية والاستثمارية.

ز- خطط المصرف للإشراف على عمليات الاستعانة بجهات أخرى لتقديم خدمات للمصرف Outsourcing.

ح- بيان بنسبة مساهمة كل مؤسس والأطراف المرتبطة به ،مع بيان يوضح مساهماته ومشاركاته في شركات ومؤسسات أخرى ، وذلك وفقاً لمفهوم الأطراف المرتبطة المنصوص عليه في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي في هذا الشأن.

ط- بيانات مالية متوقعة بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات Pro forma Financial Statements ومطبقة حسب المعايير الدولية المحاسبية .

ي- بيان بمصدر الأموال لدفع رأس المال مع بيان آخر بملكات المؤسسين وأعمالهم ومواردهم المالية

وعلى ذوي الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس المصرف خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالموافقة المبدئية على التأسيس ، وإلا عُدت الموافقة ملغاة.

المادة (3) المستندات المطلوب تقديمها للترخيص بإنشاء فرع لمصرف أجنبي

أولاً: موافقة المركز الرئيس (المصرف الام) للمصرف الأجنبي على إنشاء فرع له في العراق مع التعهد المذكور.

ثانياً: دراسة جدوى مالية واقتصادية لإنشاء الفرع متضمنة الشروط المنصوص عليها في البند المتعلق بالمستندات المطلوب تقديمها للترخيص بإنشاء مصرف (المستندات التي تقدم للترخيص وكذلك خطة عمل الفرع وخطة التوسع في أنشطته وعدد الفروع الأخرى المخطط لا قامتها في العراق).

ثالثاً: ما يفيد خضوع المركز الرئيس للمصرف الأجنبي لرقابة السلطة المختصة بالدولة التي يقع فيها هذا المركز وكذلك تمتعه بجنسية محددة وموافقة البنك المركزي بالدولة الام.

رابعاً: موافقة السلطة المختصة بالدولة التي يخضع لها المركز الرئيس على افتتاح الفرع في العراق مع إقرارها بأن المصرف مرخص له بالعمل، وبسلامة مركزه المالي، والتزامه بالمعايير والضوابط الرقابية التي تطبقها تلك السلطة بما فيها مكافحة غسل الاموال.

خامساً: نسخه من النظام الأساسي للمصرف الأجنبي مصدقاً عليها من السلطة المختصة ونفس ما ذكر اعلاه التي يخضع لها مركزه الرئيس مصحوبة بملخص لهذا النظام باللغة العربية.

سادساً: نسخة من القوائم المالية للمصرف المؤسس عن آخر خمس سنوات مالية وتقارير مراقبي الحسابات عنها وتقدم باللغة العربية.

سابعاً: ما يثبت تحويل مبلغ لا يقل عن (50) مليون دولار أمريكي لحساب رأس مال الفرع يخصص لمباشرة نشاطه في العراق بغض النظر عن عدد فروعه في المستقبل.

ثامناً: تعهد من المركز الرئيس (المصرف الام) للمصرف الأجنبي بضمان جميع الودائع لدى الفرع وحقوق الدائنين والتزامات الفروع الأخرى كافة ، مع التزام المركز الرئيس بتعويض الفرع عن أية خسائر قد تظهرها قوائمه المالية عن أية سنة مالية، خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد مراقبي حسابات الفرع لهذه القوائم، وذلك كله وفقاً لما يحدده مجلس إدارة البنك المركزي العراقي في هذا الشأن في ضوء الصيغ المعدة والمستخدمة في دائرة مراقبة الصيرفة .

تاسعاً: تعهد من المركز الرئيس (المصرف الام) بالتزام الفرع بالقوانين العراقية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي والذي يحقق عوائد وفوائد للاقتصاد العراقي في السوق المصرفي.

عاشراً: تحويل صادر من المركز الرئيس باسم المدير المسؤول عن الفرع ونائبه مصادقاً عليه من وزارة الخارجية العراقية للتوقيع على المعاملات والبيانات المالية كافة لفرع المصرف الأجنبي، وبعد موافقة محافظ البنك المركزي على أسماء (المدير الإقليمي للفرع ومعاونيه ومدير الفرع ومعاونيه).

الحادي عشر: يخضع هذا الفرع لرقابة وتفتيش وتدقيق البنك المركزي العراقي على ان تقدم كافة الاوليات المطلوبة في الجهات الاشرافية باللغة العربية وكذلك البيانات المالية الشهرية والفصلية.

الثاني عشر: للبنك المركزي العراقي سحب اجازة الفرع في حال شعوره بان الفرع لم يقم باية اضافات على تقدم الاقتصاد الوطني ولم يقم بانشاء مشاريع تخدم الواقع المجتمعي وبعد ثلاث سنوات من مباشرة الفرع.

على المصرف الأجنبي اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء الفرع خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار مجلس إدارة البنك المركزي بالموافقة المبدئية على إنشاء هذا الفرع، وإلا اعتبرت الموافقة ملغاة.

المادة (4) التصريح للمصارف الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في العراق

أولاً: لمحافظ البنك المركزي العراقي بعد موافقة مجلس الإدارة التصريح للمصارف الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل بالشروط الآتية:

- أ- ألا يكون لها فروع في العراق.
 - ب- أن تكون مراكزها الرئيسية (المصرف الام) خاضعة لرقابة السلطة المختصة في الدول التي تقع فيها هذه المراكز.
 - ج- أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وإمكانات الاستثمار، وتكون حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية (المصرف الام) في الخارج وتساهم في تذليل المشاكل والصعوبات التي قد تواجه المصارف المراسلة لها في العراق.
 - د- لا يجوز لهذه المكاتب أن تمارس أي نشاط مصرفي أو تجاري بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين، وأعمال الوساطة المالية.
- ثانياً: تخضع مكاتب التمثيل لرقابة البنك المركزي العراقي ويكون له حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر و السجلات الخاصة بها وطلب البيانات التي تحقق أغراض الرقابة والإشراف عليها.

ثالثاً: المستندات المطلوب تقديمها للتصريح بفتح مكتب تمثيل لمصرف أجنبي

- أ- طلب الحصول على تصريح بفتح مكتب تمثيل لمصرف أجنبي يقدم إلى البنك المركزي العراقي .

ب- بيان اسم المصرف الذي يمثله المكتب وعنوانه في الخارج وعنوان عمل المكتب في العراق.

ج- الموافقة الصادرة من المركز الرئيس للمصرف بفتح مكتب له في العراق.

د- ما يفيد خضوع المركز الرئيس لرقابة السلطة المختصة بالدولة التي يقع فيها هذا المركز

(البنك المركزي في الدولة الام).

هـ - نسخه من النظام الأساسي للمصرف الذي يمثله المكتب مصدقاً عليه من السلطة المختصة بالدولة التي يخضع لها المصرف التابع له مكتب التمثيل مع ملخص لهذا النظام باللغة العربية.

و- نسخة من القوائم المالية للمصرف التابع له مكتب التمثيل (على ان يكون مقتصر على عمله وليس رقابي) عن آخر ثلاث سنوات مالية وتقارير مراقبي الحسابات عنها وتكون معدة حسب المعايير الدولية المحاسبية.

ز-تحويل صادر من المركز الرئيس للمصرف المسؤول عن المكتب متضمناً اسمه وجنسيته ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية العراقية ومصادقاً عليه من قبل البنك المركزي في الدولة الام.

ح- تعهد من المركز الرئيس (المصرف الام) بالتزام المكتب بالقوانين العراقية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وبإخطاره بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة لديه.

المادة (5) الشروط المطلوبة لإنشاء فروع جديدة للمصارف العراقية (داخل وخارج العراق)

اولاً: تقدم المصارف الرغبة في فتح فروع لها طلباتها الى دائرة مراقبة الصيرفة / لجنة فتح الفروع التي تضم ممثلي عن (شعبة التراخيص ، الامتثال، شعبة التفتيش والتدقيق) لدراسة الموضوع واتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: تخصيص مبلغ 500 مليون دينار عراقي من رأسمال المصرف الأساسي لكل فرع وللبنك المركزي حق تغيير مبلغ الترخيص اعلاه لكل فرع للمصرف الحق في فتح فروع ما اذا زاد عن ذلك زيادة رأسماله بمبلغ 250 مليون دينار عن كل فرع محلي ينوي المصرف انشاءه .

ثالثاً: التزام المصرف بالقوانين والتعليمات الرقابية وتنفيذ الإجراءات التصحيحية وبصفة خاصة ما يلي :

- أ- الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال.
- ب-أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات اللازمة لها.
- ج- حدود التوازن في مراكز العملات.
- د- حدود تركيز التوظيفات لدى الدول والمؤسسات المالية والمجموعات المالية في الخارج.
- هـ- توظيفات المصرف لدى الزبون الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف المرتبطة بالمصرف.

و- ما أسفر عنه آخر تفتيش دوري تم على المصرف من (دائرة مراقبة الصيرفة) إضافة الى درجة التقييم الذي حصل عليه المصرف الأم من إحدى شركات التقييم او من البنك المركزي العراقي .

ز- أهم الملاحظات الواردة بتقرير مراقبي الحسابات وتقرير مراقب الامتثال للمصرف.

رابعاً: التأكيد على أن الاستراتيجية العامة للمصرف توضح الهدف من فتح فروع جديدة.

خامساً: جدية المصرف في تنفيذ الموافقات التي تم الحصول عليها لفتح فروع جديدة في العام الماضي .

سادساً : التأكيد من أن المصرف لديه خطة عمل تحمل Business Plan معتمدة من مجلس إدارته ومقدمة للبنك المركزي العراقي شاملة للعناصر الآتية كحد أدنى:-

أ- وجود خطة محددة للكوادر البشرية المطلوبة لإدارة وتشغيل تلك الفروع ومصادر توفير تلك الاحتياجات سواء من داخل المصرف أو خارجه. ويراعى في كل الأحوال أن يقدم المصرف ما يثبت تدبير الاحتياجات المطلوبة.

ب- وجود دراسة جدوى اقتصادية ومالية لخطة التوسع في إنشاء فروع جديدة وانعكاس ذلك على إيرادات وأرباح المصرف.

ج- عرض للأنشطة التي ستمارسها الفروع الجديدة المنتجات الجديدة التي ستقوم بتسويقها مع بيان كافة المخاطر المرتبطة بها وكيفية السيطرة عليها.

د- مدى احتياج مناطق معينة لفروع مصرفية جديدة على ان تكون الفروع الجديدة التي يُنوى فتحها في مناطق يقل فيها تواجد الخدمات المصرفية من مصارف منافسة مع إعطاء أولوية للفروع خارج المدن الكبرى.

سابعاً: وجود إدارة للمخاطر ذات كفاءة وفاعلية تتناسب مع حجم ونوعية أنشطة المصرف مع

الاطلاع على تقاريرها المعدة ومقارنة حجم المخاطر المحيطة بالمصرف مع هذه التقارير .

ثامناً: فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية للمصرف للسيطرة على المخاطر الحالية والمستقبلية.

تاسعاً: النظر في كفاية القاعدة الرأسمالية للمخاطر الحالية والمحتملة نتيجة لفتح فروع جديدة.

عاشراً: تقييم قدرة البنية المعلوماتية والتكنولوجية بالمصرف على استيعاب الفروع الجديدة بكفاءة وفاعلية ووضع خطة طوارئ ومواقع بديلة للفروع في المناطق التي قد تتعرض الى المخاطر عمل بسبب السياسية في السوق العراقي.

المادة (6) المستندات والمعلومات المطلوبة من المصارف

- أ- خطاب معتمد من رئيس مجلس إدارة المصرف / العضو المنتدب أو المدير المسؤول عن فرع المصرف الأجنبي موضحاً به عدد الفروع الجديدة المطلوب فتحها ومبررات ذلك والتأكيد على وجود رصيد كافي في حساب الاحتياطي النظامي والالزامي مدققة من مراقب الحسابات يسمح بفتح فروع جديدة - وفقاً لأخر ميزانية معتمدة.
- ب- بيان تفصيلي بالموافقات لفتح فروع جديدة موضحاً به ما تم تنفيذه منها ومبررات انجاز ما تم التخطيط له مدعوماً بالمستندات والموعود الجديد المتوقع للتنفيذ.
- ج- الإجراءات التصحيحية المعتمدة من مجلس إدارة المصرف لمعالجة الملاحظات الواردة ضمن تقرير التفتيش الدوري على المصرف.
- د- الاستراتيجية العامة للفرع المنوي فتحه Bank Strategy وخطة العمل السنوية Business Plan متضمنة العناصر السابق الإشارة إليها كافة.

المادة (7) تعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين بالمصارف

أولاً: يتعين على كل مصرف تزويد البنك المركزي العراقي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ولرئاسته وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بستين يوماً على الأقل وكذلك تزويده باسم المدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي في العراق قبل تعيينه بستين يوماً على الأقل مرفقاً بها بيان الحالة والإقرارات وفقاً لما سيأتي ذكره .

ثانياً: يتعين استكمال موافقة محافظ البنك المركزي العراقي عند تعيين المذكورين ادناه :

- أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف بعد استكمال موافقة الجمعية العامة للمصرف.
- ب- المدراء التنفيذيون في الإدارة العليا للمصرف بما في ذلك مديرو الائتمان والخزينة والمالية والمحاسبة والعلاقات الخارجية وغيرهم من كوادر المصرف الرئيسيين .

ثالثاً: المدراء غير التنفيذيين بما في ذلك رئيس ادارة المخاطر والتدقيق الداخلي والامتثال وغسل الأموال .

رابعاً: للمحافظ بعد العرض على مجلس إدارة البنك المركزي العراقي أن يطلب تنحية أي شخص أو أكثر من الأشخاص المنوه عنهم سابقاً **بعد تعيينهم في المصرف** إذا ثبت من خلال التفتيش على المصرف مخالفتهم لقواعد السلامة لأموال المودعين وأصول المصرف ، فإذا لم تتم التنحية، كان للمحافظ أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله.

خامساً: وللمستبعد الحق بالتظلم إلى مجلس إدارة البنك المركزي العراقي من قرار استبعاده خلال **ثلاثون** يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

سادساً: تسري هذه الشروط أيضاً على فروع المصارف الأجنبية في جمهورية العراق.

سابعاً: لا يجوز لعضو مجلس إدارة مصرف من المصارف الخاضعة لإشراف البنك المركزي العراقي سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يجمع إلى عضويته أكثر من عضو في مجالس إدارة مصارف أخرى خاضعة لإشراف البنك المركزي العراقي أو القيام بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيها .

ثامناً: يلتزم كل مصرف تزويد البنك المركزي العراقي بأسماء المرشحين لوظائف المدراء التنفيذيين في الإدارة العليا للمصرف بما في ذلك مديرو الائتمان والخزينة والمالية والمحاسبة والدائرة الدولية (العلاقات الخارجية) وغيرهم من كوادر المصرف الرئيسيين وكذلك بأسماء المدراء غير التنفيذيين بما في ذلك ادارة المخاطر والتدقيق الداخلي ومدير الامتثال قبل مزاوله العمل مع تحديد مراكزهم على الهيكل الإداري بالمصرف، وذلك تمهيداً لتسجيلهم لدى البنك المركزي العراقي بعد اجتيازهم الاختبار الذي تجريه اللجنة المختصة في البنك المركزي العراقي .

تاسعاً:

أ- يتعين على المصارف أيضاً تزويد البنك المركزي العراقي بأسماء المرشحين الممثلين لها لعضوية أو رئاسة مجلس إدارة أي من المصارف الشقيقة أو التابعة بالخارج **او المصارف المشاركة.**

ب- المدير التنفيذي بالنسبة لفروع المصارف بالخارج، وذلك للحصول على موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة .

عاشراً: يتعين في حالة الترشيح لوظيفة رئيس أو نائب الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالنسبة للمصارف أو المدير المسؤول عن فرع المصرف الأجنبي في العراق، بالنسبة لفرع المصارف الأجنبية، إجراء مقابلة شخصية للمرشحين مع اللجنة المختصة في البنك المركزي العراقي.

احد عشر: يتم عرض الأسماء ومرافقاتها والملاحظات بشأنها إن وجدت على الجهة المختصة في ضوء تعزيز فاعلية الدور الذي تقوم به إدارة المخاطر بالمصارف وضرورة توافر الخبرة المهنية عالية التخصص للمديرين المسؤولين في هذا المجال يتعين على المصارف العراقية وفرع المصارف الأجنبية العاملة في العراق:

تزويد البنك المركزي العراقي بالسيرة الذاتية التفصيلية الخاصة بكل من المدراء المذكورين في ادناه وفي حالة اقالة اي منهم من قبل ادارة المصرف يجب ان يتم اشعار البنك المركزي بذلك مع بيان الاسباب وان التتم الاقالة الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي :

أ- مدير إدارة المخاطر .

ب- مدير مخاطر الائتمان .

ج- مدير مخاطر السوق .

د - مدير شعبة مخاطر .

هـ - مدير التدقيق الداخلي

و- مدير مراقب الامتثال.

ز - مدير مكافحة غسل الأموال .

اثنا عشر : يتعين على كل مصرف توافر وظيفة الامتثال Compliance Function لديه، يكون من بين مهامها متابعة مدى التزام المصرف بالقوانين السارية ومن بينها قانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقواعد الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة كافة والتي تنظم ممارسة الأعمال التي يقوم بها وذلك بهدف التعرف على المخاطر التي تنشأ نتيجة عدم الالتزام بهذه القوانين والقواعد وتأثيرها على أداء المصرف، مع اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تضمين الوظيفة المشار إليها بهيكل المصرف الإداري مع تزويد البنك المركزي العراقي بالسيرة الذاتية التفصيلية الخاصة بالمدير المسؤول عن وظيفة الامتثال بالمصرف.

ثلاثة عشر : المستندات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة :

يتعين تقديم بيان ملخص عن المرشح لعضوية رئيس مجلس الإدارة ونائبيه والأعضاء، والمرشحين الممثلين للمصارف في عضوية أو رئاسة مجلس إدارة أي من المصارف الشقيقة أو التابعة بالخارج ، يوضح الخبرات العملية السابقة والمؤهلات العلمية وغيرها من المعلومات الضرورية وذلك وفقاً لنموذج بيان الحالة (مرفق رقم 1) موقعاً من المرشح للعضوية متضمناً ما يلي :

أ- السيرة الذاتية وصفة العضوية المرشح لها ومؤهلاته وخبرته العملية السابقة ووظيفته الحالية وعضوياته في مجالس إدارة الشركات الأخرى والمجالس النيابية ، مع الإقرار بأن المعلومات والبيانات الواردة ببيان الحالة المذكور صحيحة وكاملة.

ب- إقرار بالالتزام بأحكام قانون الشركات والمصارف النافذين وشركات التوصية بالأسم.

ج - إقرار بعدم صدور أحكام قضائية على المرشح تمس الشرف أو الأمانة حتى تاريخ تقديم الإقرار، وإنه غير محال للتحقيق الجنائي أو الإداري في وقت الترشيح.

د - إقرار من الأعضاء غير التنفيذيين وذوي الخبرة بعدم وجود تعارض في المصالح بين أعمالهم الخاصة وعملهم في المصرف ، ويقصد بتعارض المصالح أن يكون لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي وذو الخبرة مصلحة لنفسه أو لشخص طبيعي أو اعتباري مرتبط به- بما في ذلك زملائه في العمل- لا تتفق ومصلحة المصرف وعليه بذل العناية الكافية والحريصة للتحقق من وجود أو عدم وجود حالة تعارض للمصالح.

هـ- إقرار بصحة رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين وكبار المساهمين وعند اكتشاف تمنعت ذلك يتم تحييتهم بعد التأكد من ذلك.

أربعة عشر : المستندات الخاصة بالمديرين التنفيذيين بالمصارف ومديرو فروع المصارف الأجنبية ومكاتب

التمثيل:

يتعين تقديم بيان ملخص عن المرشح لإحدى وظائف المديرين التنفيذيين بالمصرف والموضحة سابقاً، يوضح الخبرات العملية السابقة والمؤهلات العلمية وغيرها من المعلومات الضرورية وذلك وفقاً لنموذج بيان الحالة (مرفق رقم 2) موقعاً من المرشح للوظيفة متضمناً ما يلي :

أ- السيرة الذاتية والخاصة بالمرشحين لشغل وظائف الائتمان والاستثمار و إدارة المحافظ والمعاملات الخارجية، بما فيها المبادلات، والتفتيش الداخلي والإدارة المالية والتجزئة المصرفية ، وغيرهم من كوادرات المصرف الرئيسيين، موقعاً من المرشح ومعتمداً من رئيس مجلس الإدارة أو

العضو المنتدب بالنسبة للمصارف أو المدير المسؤول بالنسبة لفروع المصارف الأجنبية، السيرة الذاتية لكل من المدراء المسؤولين (إدارة المخاطر، إدارة مخاطر الائتمان، إدارة مخاطر السوق، إدارة مخاطر التشغيل ، والمسؤول عن إدارة الامتثال).

ب- إقرار بعدم صدور أحكام قضائية على المرشح تمس الشرف أو الأمانة حتى تاريخ تقديم الإقرار، وأنه غير محال للتحقيق الجنائي أو الإداري في وقت الترشيح.

ج- بالنسبة لنموذج "بيان الحالة عن المرشحين لوظائف المديرين المسؤولين عن إدارة فروع المصارف الأجنبية في العراق (مرفق رقم 3) يتم تقديم التفويض الصادر من المركز الرئيس للمصرف في الخارج بالتعيين، معتمداً من المركز الرئيس للمصرف وموثقاً ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية بالدولة التي يقع بها المقر الرئيس ومن القنصلية العراقية المختصة في وزارة الخارجية العراقية .

ح- بيان الحالة والسيرة الذاتية وفقاً لنموذج "بيان الحالة عن المرشح لوظيفة المدير المسؤول عن إدارة مكتب التمثيل في العراق لمصرف أجنبي" (مرفق رقم 3) متضمنة الوظائف التي عمل بها من قبل وفي أي من البلدان.

المادة (8): قواعد التملك وانتقال الأسهم

أولاً: على كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك ما يزيد على (5%) من رأس المال المصدر لأي مصرف وبما لا يتجاوز (10%) منه أن يخطر البنك المركزي العراقي بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إتمام معاملة التملك.

ثانياً: لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يملك ما يزيد على (9.9%) من رأس المال المصدر لأي مصرف أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

ويقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكا لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة المصرف أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارته أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيته العمومية.

ثالثاً: يدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه إضافة إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الثالثة، وفي حساب ملكية الشخص الاعتباري ما يملكه إضافة إلى أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من المساهمين فيه، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين، أو مع أي شخص اعتباري

آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين ، كما يدخل في الحساب مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العمومية أو مجلس إدارة المصرف بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.

رابعاً: إذا تملك شخص بالميراث أو الوصية أكثر من (9.9%) من رأس مال المصرف المصدر لأي مصرف أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على المصرف، ولم يطلب استمرار تملكه تعين عليه أن يوفق أوضاعه، طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي العراقي خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العمومية أو في مجلس الإدارة، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه.

خامساً: يراعى مجلس إدارة البنك المركزي العراقي عند فحص طلبات الحصول على موافقته لتملك أي شخص طبيعي أو اعتباري ما يزيد على (9.9%) من رأس المال المصدر لأي مصرف أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه الضوابط الآتية:

- أ- عدم وجود تعارض بين مصالح الطالب التملك ومصالح المصرف.
- ب- مدى ما يتيح التملك من حقوق مؤثرة ومن سيطرة فعلية على المصرف لتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو في التحكم في القرارات التي يصدرها المجلس أو تصدر عن الجمعية العمومية.
- ج- مدى مساهمة الطالب والأطراف المرتبطة به في المصرف المطلوب التملك فيه وفي المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في العراق.
- د- قدرة الطالب واستعداده لتقديم ما يلزم من الدعم المالي والفني أو أيهما إلى المصرف في حالة طلب تملك ما يزيد على (9.9%) من رأس المال المصدر للمصرف أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، وذلك وفقاً لما يراه مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.
- هـ- ألا يؤدي التملك إلى الحد من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها.
- و- عدم صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.
- ز- توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية.

سادساً: في حال طلب تملك ما يزيد على (9.9%) من رأس المال المصدر للمصرف أو على تملك أيه نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، يقدم طالب التملك إلى البنك المركزي العراقي قبل موعد إتمام التملك بستين يوماً على الأقل، طلباً ، ويرفق بالطلب تقريراً يبين سبب تملك الأسهم والأهداف التي يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخطته في إدارة المصرف والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شؤونه.



البنك المركزي العراقي



الملاحق

(مرفق رقم 1)

البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة

مصرف:

بيان الحالة عن

المرشح لعضو مجلس الإدارة

- الاسم الرباعي واللقب :
- اسم الأم الثلاثي:
- تاريخ الميلاد :
- الجنسية:
- محل الإقامة:
- المؤهلات الدراسية: تاريخ الحصول عليها:
- رقم الهوية:
- رقم جواز السفر:

- الخبرة السابقة (ترفق السيرة الذاتية) :

.....
.....
.....
.....

- التاريخ الوظيفي للسنوات العشرة السابقة :

- الوظائف السابقة تاريخ شغلها:

.....
.....
.....

- المدة التي لم يعمل بها :

أسباب التوقف:
الاستقالة

☐

التقاعد

☐

الفصل

☐

نهاية العقد

☐

أسباب أخرى

☐

- البرامج التدريبية:

- محلياً:

.....
.....

- خارجياً:

.....
.....

- اللغات :

اللغة	درجة الإجابة

- صفة العضوية المرشح لها في مجلس الإدارة:

- ممثل المساهمين من الأشخاص الاعتباريين : اسم ☐
- ممثل للمساهمين الآخرين : عدد الأسهم ☐
- رئيس المجلس : يقوم بأعمال الإدارة ☐
- نائب رئيس مجلس الإدارة : لا يقوم بأعمال الإدارة ☐
- عضو مجلس إدارة منتدب: ☐
- عضو مجلس إدارة و مدير عام: ☐
- عضو مجلس إدارة: ☐
- عضوية مجالس إدارة الشركات:
- الشخص الاعتباري : ☐
- التي يملكها في رأسمال المصرف : ☐
- الفعلية : ☐
- الفعلية : ☐

- شركات مساهمة مُنشأة وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة:
اسم الشركة صفة العضوية الجهة التي يمثلها تاريخ شغل العضوية نسبة ما يمتلكه في رأسمالها

.....
.....
.....

- شركات مساهمة مُنشأة وفقاً لقانون الإستثمار:
اسم الشركة صفة العضوية الجهة التي يمثلها تاريخ شغل العضوية

.....
.....
.....

- الأعمال الأخرى التي يباشرها :

.....
.....

- توضيح أي التزامات مالية عليه سواء أكانت هذه الإلتزامات للمصرف أم للمصارف أم للغير على النحو الآتي:
مقدارها

- ☐ إلتزامات مالية للمصارف
- ☐ إلتزامات نتيجة - أعمال خاصة
- ☐ - أنشطة تجارية
- ☐ - أنشطة عقارية
- ☐ - أنشطة أخرى

بالنسبة للأعضاء غير التنفيذيين يوضح ما إذا كان هناك تعارض في المصالح بين عمله الخاص و عمله في المصرف, و كذا إيضاح الآتي:

- ☐ - قيام خصومة بينه و الأطراف المرتبطة به من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مع المصرف, و يقصد هنا بالأطراف المرتبطة بالعمل و الأطراف المرتبطة بالمصرف, أي الأطراف التي يسيطر عليها العميل أو الأطراف التي يسيطر عليها المصرف - حسب الأحوال- سيطرة فعلية.
- ☐ - هل يقدم عضو مجلس الإدارة المشورة أو العون الى مصرف أو مؤسسة مالية منافسة للمصرف أو إلى شخص أو جهة يقدم له المصرف تمويلاً أو تسهيلات إئتمانية.
- ☐ - هل يقدم عضو المجلس خدمات مدفوعة الأجر إلى المصرف المرشح لشغل المنصب به
- ☐ - هل يقدم عضو المجلس المشورة أو العون إلى عميل للمصرف جاري إتخاذ إجراءات قانونية ضده , أو جاري التفاوض معه لإعادة تسوية ديونه.
- ☐ - هل الجهة التي كان يعمل بها المرشح أو مازال فيها تعرضت لـ
الأسباب مدى تسببه أو مشاركته في ذلك

- ☐ التصفية
- ☐ الإغلاق
- ☐ التوقف عن النشاط

أقر أنا _____ المرشح لعضوية مجلس إدارة مصرف _____
بأن البيانات السابقة صحيحة و تحت مسؤوليتي, كما أقر بعدم وجود تعارض مصالح بين أعماله الخاصة و عضويتي بمجلس الإدارة.

التاريخ: التوقيع

إقرار المرشح لعضوية مجلس الإدارة

(عضو تنفيذي)

أقر أنا _____ المرشح لعضوية مجلس إدارة مصرف _____ بأن البيانات الواردة ببيان الحالة المقدمة للبنك المركزي العراقي صحيحة و كاملة, كما أقر بالالتزام بأحكام قانون شركات المساهمة , الالتزام بأحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004و التي تحظر على عضو مجلس الإدارة بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس إدارة مصرف آخر خاضع لإشراف البنك المركزي العراقي أو القيام بأي أعمال من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيه و كذا بالأحكام المتعلقة بحظر تقديم المصرف تمويلاً أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أي نوع لرئيس و أعضاء مجلس إدارة المصرف.

المقر بما فيه

التاريخ:

إقرار المرشح لعضوية مجلس الإدارة

(عضو غير تنفيذي)

أقر أنا _____ المرشح لعضوية مجلس إدارة مصرف _____ بأن البيانات الواردة ببيان الحالة المقدمة للبنك المركزي العراقي صحيحة و كاملة, كما أقر بالالتزام بأحكام قانون شركات المساهمة , الإلتزام بأحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 و التي تحظر على عضو مجلس الإدارة بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس إدارة مصرف آخر خاضع لإشراف البنك المركزي العراقي أو القيام بأي أعمال من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيه بالأحكام المتعلقة بحظر تقديم المصرف تمويلاً ما أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أي نوع لرئيس و أعضاء مجلس إدارة المصرف, كما أقر بعدم وجود تعارض في المصالح بين الأعمال الخاصة بي و العمل كعضو بمجلس إدارة المصرف المذكور.

المقر بما فيه
التاريخ :

(مرفق رقم 2)

البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة

مصرف:

بيان الحالة عن المرشحين لوظائف المدراء التنفيذيين
(الائتمان - الاستثمار - إدارة المحافظ - المعاملات الخارجية (الدولية))

بما فيها من مبادلات تجارية و التدقيق الداخلي

- الاسم الرباعي واللقب :
- اسم الأم الثلاثي:
- تاريخ الميلاد :
- الجنسية:
- محل الإقامة:
- المؤهلات الدراسية: تاريخ الحصول عليها:
- رقم الهوية:
- رقم جواز السفر:
- الوظيفة المرشح لها (ترفق السيرة الذاتية):

.....
.....
.....

- الخبرة السابقة:

.....
.....
.....
.....

- التاريخ الوظيفي للسنوات العشرة السابقة :

- الوظائف السابقة : تاريخ شغلها:

.....

.....

.....

- المدة التي لم يعمل بها :

أسباب التوقف:

الاستقالة

☐

التقاعد

☐

الفصل

☐

نهاية العقد

☐

أسباب أخرى

☐

- البرامج التدريبية:

- محلياً:

.....

.....

- خارجياً:

.....

.....

- اللغات :

اللغة	درجة الإجابة

- أي التزامات مالية على النحو الآتي:

مقدارها

☐ التزامات مالية للمصارف

☐ التزامات نتيجة - أعمال خاصة

☐ - أنشطة تجارية

☐ - أنشطة عقارية

☐ - أنشطة أخرى

- هل الجهة التي كان يعمل بها المرشح أو مازال فيها تعرضت لـ
الأسباب مدى تسببه أو مشاركته في ذلك

- ☐ التصفية
☐ الإغلاق
☐ التوقف عن النشاط

- الجهات التي يمثل المصرف في مجالس إدارتها:

.....
.....

التوقيع
التاريخ :

البنك المركزي العراقي

الإقرار

أقر أنا _____ المسؤول بمصرف _____ بأن البيانات الواردة ببيان الحالة المقدم للبنك المركزي العراقي صحيحة و كاملة , و أتعهد بإبلاغ البنك المركزي العراقي عند إحالة المدير المذكور لأي تحقيق و توقيع جزاءات إدارية عليه , أو أي تعديلات تطرأ على البيانات المذكورة.

المقر بما فيه
التاريخ:

+ رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير المسؤول بالنسبة لفروع المصارف الأجنبية.

البنك المركزي العراقي

(مرفق رقم 3)

البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة

مصرف:

بيان الحالة عن المرشحين لوظيفة المدير المسؤول

عن إدارة فروع/مكاتب التمثيل للمصارف الأجنبية

- الاسم الرباعي واللقب :

- اسم الأم الثلاثي:

- تاريخ الميلاد :

- الجنسية:

- محل الإقامة:

- المؤهلات الدراسية: تاريخ الحصول عليها:

- رقم الهوية:

- رقم جواز السفر:

- الوظيفة الحالية و تاريخ شغلها :

.....
.....
.....

- الخبرة السابقة (ترفق السيرة الذاتية):

.....
.....
.....
.....

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

- التاريخ الوظيفي للسنوات العشرة السابقة :

- الوظائف السابقة : تاريخ شغلها:

.....

.....

.....

- المدة التي لم يعمل بها :

أسباب التوقف:

الاستقالة

☐

التقاعد

☐

الفصل

☐

نهاية العقد

☐

أسباب أخرى

☐

- البرامج التدريبية:

.....

.....

- اللغات :

اللغة	درجة الإجابة

- أي التزامات مالية على النحو الآتي:

☐ إلتزامات مالية للمصارف

☐ إلتزامات نتيجة - أعمال خاصة

☐ - أنشطة تجارية

☐ - أنشطة عقارية

☐ - أنشطة أخرى

مقدارها

- هل الجهة التي كان يعمل بها المرشح أو مازال فيها تعرضت لـ
الأسباب مدى تسببه أو مشاركته في ذلك

- ☐ التصفية
☐ الإغلاق
☐ التوقف عن النشاط

- الجهات التي يمثل المصرف في مجالس إدارتها:

.....
.....

التوقيع
التاريخ :



البنك المركزي العراقي

الإقرار⁺

أقر أنا _____ المسؤول بمصرف _____ بأن البيانات الواردة ببيان الحالة المقدم للبنك المركزي العراقي صحيحة و كاملة , و أتعهد بإبلاغ البنك المركزي العراقي عند إحالة المدير المذكور لأي تحقيق و توقيع جزاءات إدارية عليه , أو أي تعديلات تطرأ على البيانات المذكورة.

المقر بما فيه عن المركز الرئيس
التاريخ:



البنك المركزي العراقي

+ على أن يعتمد نموذج من المركز الرئيس و مصدقاً عليه من وزارة الخارجية بالدولة التي يقع بها المقر الرئيس و من القنصلية العراقية بها

المحتويات

1.....	المقدمة
2.....	المادة (1) منح التراخيص للمصارف
2.....	المادة (2) المستندات المطلوب تقديمها للترخيص بإنشاء مصرف محلي (مقيم)
3.....	المادة (3) المستندات المطلوب تقديمها للترخيص بإنشاء فرع لمصرف أجنبي
4.....	المادة (4) التصريح للمصارف الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في العراق
5.....	المادة (5) الشروط المطلوبة لإنشاء فروع جديدة للمصارف العراقية (داخل وخارج العراق)
7.....	المادة (6) المستندات والمعلومات المطلوبة من المصارف
7.....	المادة (7) تعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين بالمصارف
10.....	المادة (8) قواعد التملك وانتقال الأسهم
13.....	مرفق رقم (1).....
19.....	مرفق رقم (2).....
23.....	مرفق رقم (3).....